

من كان عليه مع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل
اصيب في ثيابه فاستاعها ففكر دونه تصدقوا عليه تصدقوا عليه فلم يسله ذلك
وفاء بنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذوا ما وجدتموه وليس لكم
الا ذلك فالاول مشدد ولولا ما رقت الاجماع له والثاني تخفيف فوجه الامر
الى مرتضى الميزان ومرفوع الحديث المشهور عن ابن عمر قال عرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القتال وانا ابن اربعة عشر سنة فلم يجز في ثيابي كان يوم
الحدق وانا ابن خمسة عشر سنة فاذا في مع حديث رواه محمد بن القاسم
مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الفلام حتى يمشي فان لم يجز لم يمشي فوجه الامر
تأنيدي سنة فالاول مشدد والثاني تخفيف ان وجه الحديث فقد قيل انه مرفوع
فوجه الامر الى مرتضى الميزان ومرفوع الحديث المشهور مرفوعا لا يجوز للمرأة
عطية من ثيابها اذا ملكت زوجها عصمتها وفي رواية اذا ملك الرجل المرأة
لم يجز عطيتها الا ما ذكروه وفي رواية لا يزوجها ولا يملكها الا ما ذكروه
عطية الابناء في زوجها على الاجماع على حوزة المرأة فيما لها في زوجها
فالاول مشدد ان وجه الاجماع تخفيف فوجه الامر بتدريج الحديث الاول
الى مرتضى المشدد والاجماع الى مرتبة التخفيف ومرفوع الحديث المشهور
مرفوعا مطلقا واذا اتيته احدكم على فليبتغ مع روية الميهني عن
عثمان بن عفان ان قال ليس عليا الامر مسلم فوالله لقد بعتت بوجه ذلك
عن عثمان فان الامام الثاني قال في الرجل يبيع من الحسن بن عثمان قال في الحوالة
او الكفالة يبيع صاحبها لا يبيعها الا ما لا يبيعها مسلم فبعتت بوجه ذلك
فلا يجز فيه لانه لا يدرى قال في الحوالة او الكفالة فان يبيع ما ذكر عن
عثمان بن رجح الامر الى مرتضى الميزان تخفيفا وتشددا في حديث الشيخين لا يري الجمع
على الحمل ومرفوع الحديث المشهور واليه مرفوعا على اليد ما اخرت حتى يرويه
ذروي الميهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر من ثيابها
او ذرا فقال لعصماتها ما يبيع فقال لا يبيعها روية مضمونة حتى يودعها ذلك ثيابا
او ذرا وما الذي قد يبيعها مرفوعا فقال صلى الله عليه وسلم لعلوا ان شئت
عن ثيابها ذلك قال رسول الله ان في ثيابي الميرور من الامم المالك يوم
اعتربك النبي كان يبيع من ثيابها روية وكذلك ابو يعرب كان يبيع

من

من استغفر روية اعطى عنده وغیره ذلك من الامم انما اليه يبيع من ثيابها
ان كان يبيع من ثيابها على المسقة غير المعاصم فان الاول مشدد في الثياب والثاني
تخفيف فوجه الامر الى مرتضى الميزان ومرفوع الحديث المشهور عن جابر قال
قصي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقدر فاذ اوتى الجود
وطرفه بطرق بلا شفعة مع حديث المشهور في كل ما لم يقدر فاذ اوتى الجود
وسئل قال الجاهل حتى يبعده قال لا يصح في السنن للدين مع حديث الميهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جازا الدوا حتى بالدار من غيره فالاول
مشدد والثاني تخفيف جعل المشقة الجاهل وسئل في توجيهه في الجمع بين قول
العلامة فوجه الامر الى مرتضى الميزان ومرفوع الحديث المشهور في كل ما لم يقدر
لا شفعة لهودي ولا نصراني مع ما رواه الميهني عن ابن عمر ما رواه
قصي بالشفعة الذي بالاول مشدد ان وجه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه انه تخفيف فوجه الامر الى مرتضى الميزان ومرفوع الحديث المشهور مرفوعا
وقال انه منكر لا شفعة للنايب ولا صغير ولا شريك ولا شريك اذا استغفر بالشر
مع روية ايضا عن جابر مرفوعا قال انه منكر الصبي على شفقة حتى يتركها
او ترك فان شأنا احد وان شأنا ثوبك فالاول مشدد والثاني تخفيف في السنة الى الصبي
ان وجه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه الامر الى مرتضى الميزان ومرفوع
في الحديث مسلم مرفوعا بالشفعة في شرك روية او كابط لا يصلح ان يبيع حتى
يردف شركه فان باع فهو احرى يبيع يوفه مع ما رواه الميهني مرفوعا
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ومع روية وايته انها مرفوعا بالشفعة في الصبي
وقال في الاول مشدد في ان لا شفعة في الحوالة والثاني تخفيف في صحيح الخبر
فان الشفعة في الحوالة وفي كل شيء فوجه الامر الى مرتضى الميزان ومرفوع الحديث المشهور
الميهني عن شيخ انه قال الشفعة على قدر الانصاف ما رواه عن النبي الذي
يبيع في كل شيء في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركاه في دار فباعها
الدار لشركاه الشفعة الا اذا واحد او اثنان ما يصدق روية من الشفعة
فما لو يبيع له ذلك اما ان يبيعها جميعا واما ان يبيعها جميعا فالاول تخفيف
والثاني مشدد بالزمان ان يبيع الكل او يترك الكل فوجه الامر الى مرتضى الميزان
ومرفوع الحديث المشهور الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي انه كان يبيع الاجر

كله